فحسن وقال إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثا لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه .

وحكى الروياني في البحر وجها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقوله بلسانه وإن كان نفلا فبقلبه .

وحذف في الروضة ما نقله الرافعي عن الأئمة .

2 - ومنها إذا حلف أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجري على قلبه .

3 - ومنها قالوا في حد الغيبة إنها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المعروفة ثم قال الغزالي في الإحياء وتبعه عليه النووي في الأذكار إنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ .

4 - ومنها صحة النذر بدون لفظ فيه وجهان والأصح عدم الصحة .

مسألة 2 .

ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية ومعناه أن ا تعالى وضعها ووقفنا عليها أي أعلمنا بها واختاره ابن الحاجب وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات وقال الآمدي إنه الحق